0012/23

05 يناير 2023

إلى

السيدة والسادة مديرة ومديري

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الموضوع: في شأن برنامج المواكبة التربوية لفائدة المتعلمات والمتعلمين المهددين بالانقطاع عن الدراسة

المرجع : القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

- خارطة الطريق 2022-2026
- الاتفاقية الإطار مع رئاسة النيابة العامة من أجل تفعيل إلزامية التمدرسي ومحاربة الهدر المدرسي

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار إليها أعلاه، وتنفيذا لمقتضيات القانون الإطار51.17 المتعلقة بمواصلة الجهود الهادفة إلى تحقيق إعمال إلزامية التعليم الأساسي، و"بتوسيع شبكة الدعم التربوي وتخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية"، و"تعميم تمدرس الفتيات بالبوادي بوضع برامج محلية خاصة بذلك"؛ وبناء على توجهات خارطة الطريق 2022-2026 المتعلقة بمحور التلميذ والتي ترمي إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي "**تلاميذ متفتحون يحققون ذواتهم، متحكمون في التعلمات الأساس ويستكملون تعليمهم الإلزامي**" و"الالتزام بمضاعفة نسبة التلاميذ المستفيدين من الأنشطة المدرسية الموازية، وتقليص الهدر المدرسي بنسبة الثلث"؛ وفي سياق تنفيذ الالتزامات المتضمنة في الاتفاقية الإطار مع رئاسة النيابة العامة والمتعلقة بمحاربة الهدر المدرسي في أوساط الفتيات بالوسط القروي كآلية من آليات محاربة زواج القاصر، وتفعيلا لخلاصات الندوات الميزانياتية في مجال محاربة الهدر المدرسي من خلال الارتقاء بالدعم التربوي وتطوير أدوات ومنهجية تنفيذه؛

يشرفني أن أطلب منكم العمل على تنفيذ برنامج المواكبة التربوية الذي يستهدف تقليص نسبة الهدر المدرسي، ومواصلة التمدرس، عند الانتقال من السلك الابتدائي إلى السلك الثانوي الإعدادي في الوسط القروي وخاصة لدى الفتيات المتمدرسات بالأحواض المدرسة التي تعرف أعلى نسب عدم الالتحاق، وذلك من خلال:

- أنشطة الدعم البيداغوجي والإنصات والوساطة لتيسير نجاحهم في اجتياز امتحانات الشهادة الابتدائية؛
- تنظيم الأنشطة الموازية وأنشطة التفتح خلال العطلة الصيفية بما فيها المخيمات الصيفية؛
- مواكبة تسجيل المستفيدات في السلك الثانوي الإعدادي وتيسير الاستفادة من خدمات دعم تمدرس الفتيات وتتبع مواصلة دراستهن في سلك الثانوي الإعدادي.

وعليه، وإذ أوافيكم رفقته ببطاقة تقنية حول مشروع برنامج المواكبة التربوية للفتيات بالمناطق القروية وفي مرحلة الانتقال من الابتدائي إلى الثانوي الإعدادي ونموذج اتفاقية الشراكة للاستئناس، أطلب منكم العمل على دعوة المصالح المعنية من أجل تنفيذ هذا المشروع من خلال التحسيس والتعبئة وتحديد الأحواض المدرسية ذات الأولوية وعقد اتفاقيات شراكة مع جمعيات المجتمع المدني لإنجازه كما هو محدد في البطاقة التقنية المذكورة وتتبع إنجازه، وذلك باستثمار جزء من الاعتمادات التي كانت مخصصة لبرنامج مدرسة الفرصة الثانية الأساس لدعم مشاريع الجمعيات، **والسلام.**

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

شكيب بنموسى

المرفقات:

- بطاقة تقنية حول مشروع برنامج المواكبة التربوية للفتيات بالمناطق القروية
- نموذج اتفاقية الشراكة لإنجاز مشروع برنامج المواكبة التربوية.

بطاقة تقنية حول مشروع برنامج المواكبة التربوية للفتيات بالمناطق القروية في مرحلة الانتقال من السلك الابتدائي إلى السلك الثانوي الإعدادي

السياق العام

- تنفيذ توجهات خارطة الطريق المتعلقة بضمان استكمال التعليم الإلزامي لجميع الأطفال في سن التمدرس والحد من الانقطاع عن الدراسة خاصة لدى الفتيات في الوسط القروي في مرحلة الانتقال من السلك الابتدائي إلى السلك الثانوي الاعدادي.
- إدماج برنامج الفرصة الثانية الأساس داخل المؤسسة التعليمية واستثمار الاعتمادات المخصصة له من أجل المساهمة في إعمال إلزامية التمدرس عبر توجيه التدخل إلى الأحواض المدرسية التي تعرف ظاهرة عدم التحاق الفتيات بالسلك الثانوي الإعدادي.

الأهداف الخاصة

- المساهمة في توسيع شبكة الدعم التربوي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، وتعميم تمدرس الفتيات بالبوادي من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك ومواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين كما ينص على ذلك القانون الاطار؛
- وضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة وتطوير آليات الدعم النفسي وخلايا الوساطة وتعميمها؛
- السعي إلى استفادة التلميذات الملتحقات بالسلك الثانوي الاعدادي من خدمات دعم التمدرس (النقل المدرسي، المنح، الإيواء...)؛
- وضع برامج التحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة.

أنشطة المشروع

- المواكبة التربوية عبر أنشطة الدعم البيداغوجي والإنصات والوساطة لتيسير نجاحهن في اجتياز امتحانات الشهادة الابتدائية؛
- تنظيم الأنشطة الموازية وأنشطة التفتح خلال العطلة الصيفية منها المخيمات الصيفية؛
- مواكبة تسجيل المستفيدات في السلك الثانوي الإعدادي وتيسير الاستفادة من خدمات دعم تمدرس الفتيات وتتبع مواصلة دراستهن في سلك الثانوي الإعدادي.

الكلفة الفردية للدعم المخصصة للجمعيات

- 1200 درهما عن كل تلميذ(ة)

مراحل تنفيذ المشروع

المرحلة/الأشهر	الأنشطة المبرمجة
دجنبر-فبراير على مستوى المديرية الإقليمية	الإعلان عن طلب عروض مشاريع وانتقاء الجمعيات لإنجاز المشروع؛ الفترة التحضيرية للمشروع: - التنسيق مع المؤسسات وأولياء الأمور؛ - تحديد المستفيدات من المشروع والحاجيات الضرورية لمختلف أنشطة ومراحل المشروع؛ - تحديد الشركاء في المشروع والاتصال بهم لعقد شراكات أولية (النقل المدرسي، المنح، الإيواء...)؛ - وضع خطة عمل إجرائية لتنفيذ أنشطة للمشروع.
مارس –يونيو على مستوى المدرسة الابتدائية	- انطلاق تنفيذ أنشطة المشروع ومواكبة المستفيدات من أجل تمكينهن من النجاح في مستوى السادس ابتدائي.
يوليوز-غشت	- تنظيم أنشطة موازية تربوية وترفيهية أو مخيمات صيفية؛ - زيارة الثانوية الإعدادية المستقبلة للفتيات المستفيدات من البرنامج ودور الإيواء (دار الطالبة، الداخليات...).
شتنبر-دجنبر على مستوى الثانوية الإعدادية	- -تأمين التسجيل بمستوى الأولى إعدادي - تيسير الوصول إلى الخدمات الأساسية لدعم التمدرس لتمكين المستفيدات من مواصلة دراستهن من دون عراقيل؛ - إتمام تنفيذ أنشطة مشروع المواكبة التربوية خلال الفصل الأول من السنة الدراسية

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة .....

المديرية الإقليمية .....

اتفاقية شراكة رقم .....

بين

المديرية الإقليمية

.....

والجمعية

.....

من أجل

إنجاز مشروع

المواكبة التربوية لفائدة المتعلمات والمتعلمين المهددين بالانقطاع عن الدراسة وخاصة الفتيات بالوسط القروي في مرحلة الانتقال من الابتدائي إلى الثانوي الإعدادي

الديباجـة:

- اعتبارا لمقتضيات الدستور المغربي وخاصة ما يتعلق بتوفير تعليم جيد للجميع؛
- وانطلاقا من التوجهات الملكية المتضمنة في خطاب 20 غشت 2013 والداعية إلى "وضع التعليم في إطاره الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، غايته تكوين وتأهيل الموارد البشرية، للاندماج في دينامية التنمية، وذلك من خلال اعتماد نظام تربوي ناجع"
- وتبعا لخلاصات النموذج التنموي الجديد الذي جعل من " تعزيز الرأسمال البشري محورا استراتيجيا رئيسيا للتحول من أجل تحقيق الطموحات والأهداف الأساسية للتنمية ودعا إلى تحقيق نهضة تربوية و"استدراك الخصاص في كل المستويات وفي طليعتها الخدمات الاجتماعية الأساسية العمومية وتمكين النساء من الاستقلالية وضمان المساواة بين الجنسين والمشاركة كخيار استراتيجي لتحقيق فرص الإدماج للجميع وتوطيد الرابط الاجتماعي" من خلال عدة مقترحات من بينها: دعم آليات التربية والتكوين والإدماج والمواكبة والتمويل المخصصة للنساء، رفع الإكراهات الاجتماعية التي تحد من مشاركة النساء، النهوض بقيم المساواة والمناصفة وتنميتها وعدم التسامح نهائيا مع أشكال العنف ضد النساء
- واعتبارا للرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي أوصت بتوجيه أقصى الجهود لتحقيق تعميم تعليم إلزامي منصف وذي جودة دون تمييز من أجل تيسير تعليم بفرص متكافئة لفائدة الفتيات والفتيان، وتوفير كل وسائل تحصين تمدرسهم من كل أسباب الانقطاع المبكر والهدر المدرسي؛
- واستنادا إلى مقتضيات القانون الاطار51.17 التي تنص على إلزامية التمدرس لجميع الأطفال من 4 على متم 16 سنة عبر تعميم تعليم دامج وتضامني لجميع الأطفال دون تمييز وتعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي وتخويل تمييز إيجابي لفائدة الأطفال في المناطق القروية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق ذات الخصاص وتعميم تمدرس الفتيات بالبوادي من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك ومواصلة الجهود الهادفة إلى التصدي للهدر والانقطاع المدرسيين ووضع برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة وإقامة وتطوير وإحداث آليات الدعم النفسي وخلايا الوساطة وتعميمها، ووضع برامج التحسيس والتحفيز والمواكبة النفسية والاجتماعية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة.؛
- وفي إطار تنفيذ الالتزامات المتضمنة في البرنامج الحكومي 2021-2026 المتعلقة بتنمية الرأسمال البشري في إطار مدرسة تكافؤ الفرص خاصة الالتزام" بتقوية المهارات الأساسية منذ المرحلة الابتدائية في القراءة والكتابة والحساب والبرمجة"؛
- وبناء على توجهات خارطة الطريق 2022-2026 المتعلق بمحور التلميذ والذي يستهدف تحقيق الهدف الاستراتيجي: "تلاميذ متفتحون يحققون ذواتهم، متحكمون في التعلمات الأساس ويستكملون تعليمهم الإلزامي" والالتزام بمضاعفة نسبة التلاميذ المستفيدين من الأنشطة المدرسية الموازية، وتقليص الهدر المدرسي بنسبة الثلث، من أجل إعطاء دفعة قوية للتعليم الإلزامي؛
- واعتبارا لأهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية خاصة في البرنامج 4 المتعلق بالدفع بالتنمية البشرية للأجيال الصاعدة "دعم التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي"؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 376-58-1 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (الموافق 15 نونبر 1958) كما تم تعديله وتكميله بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 283-73-1 المؤرخ في 6 ربيع الأول (الموافق 10 أبريل 1993) المنظم لحق الجمعيات؛

- وبناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- واستنادا إلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- واعتبارا للمهام الموكولة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة في محاربة الهدر المدرسي خاصة عبر إرساء اليقظة التربوية من خلال التعبئة المجتمعية لمحاربة الهدر والانقطاع الدراسي؛
- وفي سياق تنفيذ الالتزامات المتضمنة في اتفاقية الشراكة والتعاون مع رئاسة النيابة العامة في مجال إلزامية التعليم الأساسي من أجل الحد من الهدر المدرسي تنفيذا لإعلان مراكش 2020؛
- وبناء على الأدوار الرائدة لجمعيات المجتمع المدني للارتقاء بالتنمية البشرية وسعيا إلى دعم مساهمته في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف الرابع المتعلق ب"ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة"؛
- وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين؛
- واستنادا للقانون الأساسي الجمعية ..... وأهدافها التي تأسست ..... طبقا للقوانين المغربية الجاري بها العمل؛
- وبناء على مقتضيات دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/07 الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظمة للشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- وفي إطار طلب عروض مشاريع الذي أعلنت عنه المديرية الإقليمية بتاريخ .....؛
- واعتبارا لقبول المشروع المقدم من طرف الجمعية أمام لجنة الانتقاء المجتمعة بمقر .....، **بتاريخ** .....

إن

المديرية الإقليمية ممثلة بالسيد ..... مقرها **والمشار** إليها لاحقا بالمديرية.

من جهة،

والجمعية ..... الموجود مقرها بـ ..... ممثلة من طرف رئيسها: السيد(ة) .....، والمشار إليها لاحقا بـ" الجمعية"؛

من جهة أخرى،

قد اتفقا على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

- **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

ترمي هذه الاتفاقية إلى تنفيذ مشروع المواكبة التربوية لفائدة المتعلمات والمتعلمين المهددين بالانقطاع عن الدراسة وخاصة الفتيات بالمناطق القروية وفي مرحلة الانتقال من الابتدائي إلى الثانوي الإعدادي ومساعدتهم على الاستفادة من الخدمات المرتبطة بدعم التمدرس.

- **المادة الثانية: أهداف الاتفاقية**

تتوخى هذه الاتفاقية مواصلة الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التمدرس الإلزامي لجميع الأطفال وخاصة الفتيات عند مرحلة الانتقال من السلك الابتدائي إلى السلك الثانوي الإعدادي في المناطق القروية المستهدفة، وذلك من خلال:

- المواكبة التربوية عبر أنشطة الدعم البيداغوجي والإنصات والوساطة لتيسير نجاحهم في اجتياز امتحانات الشهادة الابتدائية؛
- تنظيم الأنشطة الموازية وأنشطة التفتح خلال العطلة الصيفية منها المخيمات الصيفية؛
- مواكبة تسجيل المستفيدات في السلك الثانوي الإعدادي وتيسير الاستفادة من خدمات دعم تمدرس الفتيات وتتبع مواصلة دراستهن في سلك الثانوي الإعدادي.

- **المادة الثالثة: مدة الاتفاقية**

يمتد العمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة وتدخل حيز التنفيذ **مباشرة بعد إشعار الجمعية بالأمر بالخدمة من طرف الادارة.**

المادة الرابعة: المستفيدون

1. **تعمل الجمعية على تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية لفائدة** المتعلمات والمتعلمين المهددين بالانقطاع عن الدراسة وخاصة الفتيات بالمناطق القروية في مرحلة الانتقال من السلك الابتدائي الى السلك الثانوي الإعدادي بالمؤسسات التالية:

الجهة	المديرية الإقليمية	الجماعة	اسم المؤسسة	عدد المستفيدين

الباب الثاني: التزامات الطرفين

- **المادة الخامسة:التزامات الجمعية**

تلتزم الجمعية بما يلي:

الفقرة الأولى:

- التنسيق مع رؤساء المؤسسات التعليمية المستهدفة ودار الطالبة والداخليات والجمعية المكلفة بالنقل المدرسي لتحديد التلميذات المستهدفات بالمشروع؛
- تمكين التلميذات المسجلات من الأنشطة التربوية المحددة في برنامج المواكبة التربوية (التعلم الذاتي، الوساطة والأنشطة الموازية) مع احترام أعداد المستفيدات المتعاقد بشأنهن كحد أدنى **(يمكن للجمعية أن تسجل مستفيدات أخريات في إطار الاحتضان والتطوع)**؛
- العمل على مرافقة المستهدفين للولوج إلى الخدمات الأساسية الضرورية المتواجدة بالمنطقة لمواصلة تمدرسهم؛
- الارتقاء بالتأطير الأسري عبر الوساطة والتواصل مع أسر التلميذات المستهدفات؛
- العمل على تحسين مؤشرات المواظبة والاحتفاظ والتحصيل الدراسي للمستفيدات والحرص على مواكبة تدرسهن.

الفقرة الثانية: الموارد البشرية

- تعبئة وانتقاء الموارد البشرية والأطر الضرورية المؤهلة وتوثيق ذلك بإبرام عقد بين الطرفين يلتزم فيه المواكب التربوي بتنفيذ الأنشطة المدرجة في بطاقة المشروع والحرص على تتبع حركية المستفيدين ومواظبتهم؛
- كما تلتزم الجمعية بالسهر على حسن سير البرنامج وإنجازه ومراقبة عمل المواكبين وإنجاز التقارير الدورية لتتبع تنفيذ المشروع توضع رهن إشارة الوزارة.

الفقرة الثالثة: تدبير المشروع

- تلتزم الجمعية بتوفير الفضاءات وجميع المعدات والوسائل الملائمة لتنفيذ أنشطة المشروع؛
- توثيق تجربة المشروع بكل الوسائل الممكنة (التقارير، الصور، التسجيلات....) .
- تلتزم الجمعية بإخبارالمديرية الإقليمية كتابيا قبل إنجاز أي تغيير يلحق أحد مكونات المشروع (المواكب أو المشرف، لوائح المستفيدين، مقر إنجاز المشروع، الأنشطة...)؛
- عند الإخلال بأي التزام من الالتزامات المذكورة سلفا يبقى للوزارة الحق في اتخاذ القرار المناسب.
- تنفيذ المشروع انطلاقا من شهر يناير ..... الى غاية نهاية شهر دجنبر ..... طبقا للبرمجة التالية:

المرحلة/الاشهر	الانشطة
يناير-فبراير	الفترة التحضيرية للمشروع: - التنسيق مع المؤسسات وأولياء الأمور؛ - تحديد المستفيدات من المشروع والحاجيات الضرورية لمختلف أنشطة ومراحل المشروع؛ - تحديد الشركاء في المشروع والاتصال بهم لعقد شراكات أولية؛ - وضع خطة عمل إجرائية لتنفيذ أنشطة للمشروع.
مارس -يونيو	- انطلاق تنفيذ أنشطة المشروع ومواكبة المستفيدات من أجل تمكينهن من اجتياز اختبارات الشهادة الابتدائية بنجاح .
يوليوز-غشت	تنظيم أنشطة موازية إضافية تربوية وترفيهية أو مخيمات صيفية
شتنبر-دجنبر	- تأمين التسجيل بمستوى الأولى إعدادي - تيسير الوصول إلى الخدمات الأساسية لدعم التمدرس لتمكين المستفيدات من مواصلة دراستهن من دون عراقيل؛ - إتمام تنفيذ أنشطة مشروع المواكبة التربوية خلال الفصل الأول من السنة الدراسية

الفقرة الرابعة: الوضعية المالية للجمعية

بالإضافة إلى الالتزامات المحددة في المرسوم الصادر بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن تحديد شروط التنظيم المالي والمحاسباتي للجمعيات التي تستفيد من الدعم العمومي فإن الجمعية تلتزم كذلك بما يلي:

- موافاة الإدارة قبل 31 مارس من كل سنة بنسخة من وضعيتها المالية والمحاسباتية ذات العلاقة بالبرنامج موضوع هذه الاتفاقية؛
- موافاة المجلس الأعلى للحسابات بالحسابات المتعلقة بالمشروع حسب مقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 2014/2 بتاريخ 05 مارس 2014
- تقديم الحساب السنوي بناء على منشور رقم 2022/13 للسيد رئيس الحكومة الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2022 بشأن كيفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات.

الفقرة الخامسة: الوضعية القانونية

- تلتزم الجمعية باحترام نظامها الأساسي عن طريق عقد جمعها العام العادي في موعده القانوني، وإذا تزامن تنفيذ الاتفاقية مع الجمع العام العادي أو الاستثنائي للجمعية، يستمر الشخص المسؤول عن تنفيذ المشروع في مواصلة مهام الإشراف عليه إلى غاية تجديد تكليفه أو تعيين خلف له من طرف المكتب الجديد؛
- تلتزم الجمعية بإشعار الإدارة بلائحة المكتب الجديد في أجل لا يتعدى 15 يوما؛
- تلتزم الجمعية باحترام إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي.

- **المادة السادسة: التزامات المديرية**

بمقتضى هذه الاتفاقية، تلتزم الوزارة بما يلي:

- المساهمة في تمويل البرنامج موضوع الاتفاقية وفق نتائج لجنة الانتقاء؛
- تتبع وتقييم تنفيذ البرنامج بتعاون وتنسيق بين المديرية والجمعية؛
- تزويد الجمعية بعدة المواكبة التربوية لتغطية حاجيات المشروع؛
- المساهمة في تأطير المواكبين والمشرفين والجمعيات الشريكة.

الباب الثالث: مقتضيات مالية

- **المادة السابعة: تمويل البرنامج**

☚ تمثل مساهمة المديرية لتمويل المشروع ما مجموعه ..... درهما.

☚ تخصص هذه المساهمة المالية لتغطية النفقات المتعلقة بالبرنامج موضوع الاتفاقية ويمكن للجمعية المساهمة في تنفيذ مشروعها بأي إعانة مالية أو عينية مع اطلاع الوزارة عليها.

- **المادة الثامنة: صرف مبلغ الدعم:**

تلتزم الجمعية بـ:

- صرف مبلغ الدعم المقدم لها من طرف المديرية لإنجاز المشروع المبينة مكوناته في بطاقة المشروع؛
- تبرير جميع عمليات الصرف بوثائق إثبات أصلية متطابقة في مضمونها مع المشروع وتحترم المعايير المحاسباتية المتعارف عليها؛
- كل المصاريف المنجزة من طرف الجمعية لبلوغ أهداف ونتائج غير المتعاقد بشأنها، تعد لاغية وتبقى الجمعية مدينة للإدارة بمبالغ المرتبطة بها.

- **المادة التاسعة: تحويل أشطر المساهمة المالية:**

يتم تحويل المساهمة المالية للوزارة لحساب الجمعية الخاص المذكور في الاتفاقية على شطرين:

☚ **الشطر الأول 50%**

يتم تحويل هذا الشطر بعد إدلاء الجمعية بتقرير الانطلاقة وفق النموذج المعد لذلك، ويتضمن:

- تقريرا موجزا عن المراحل التحضيرية لانطلاق البرنامج:(وثائق تثبت التنسيق مع خلية اليقظة بالمؤسسات التعليمية المستهدفة ومع دار الطالبة والمؤسسات المعنية بالخدمات الأساسية في منطقة إنجاز المشروع،منهجية تحديد التلاميذ المستهدفين، عملية انتقاء المواكبين التربويين **والمشرفين**، اللقاءات التواصلية مع أسر المستهدفين.....).
- لوائح التلميذات المستفيدات موقعة من طرف رئيس (ة) الجمعية أو من ينوب عنه ومن طرف المواكب(ة) ومصادق عليها من طرف مدير المؤسسة؛
- لوائح المواكبين والمشرفين ونسخ من التزاماتهم مع الجمعية مصادق عليها، ونسخ من شواهدهم الجامعية أو المهنية مصادق عليها، ونسخ من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها؛

- استعمالات الزمن لأنشطة المواكبة التربوية المبرمجة موقعة من طرف رئيس (ة) الجمعية أو من ينوب عنه ومن طرف المواكب ومصادق عليها من طرف مدير المؤسسة؛
- برنامج الأنشطة المزمع إنجازها موقعة من طرف رئيس (ة) الجمعية أو من ينوب عنه ومن طرف المواكب ومصادق عليها من طرف مدير المؤسسة.

ويرفق هذا التقرير بشهادة التحقق موقعة من طرف السيد مدير المؤسسة التعليمية المحتضنة للبرنامج.

☚ **الشطر الثاني: 50%**

يتم تحويل هذا الشطر بعد إدلاء الجمعية **بتقرير الحصيلة عن المرحلة الأولى من إنجاز البرنامج قبل نهاية شهر شتنبر 2023، وفق النموذج المعمول به**، ويتضمن:

- ***التقرير البيداغوجي والتنظيمي*** يستعرض حصيلة إنجاز المشروع، يبين مستوى تحقيق مؤشرات التتبع المشار إليها في المادة الحادية عشرة، والأعداد الفعلية للمستفيدين وكذا جرد الأنشطة التي قامت بها الجمعية خلال الفترة المعنية بالتقرير وتقارير الإشراف والتتبع...الخ؛
- لوائح المستفيدين الفعليين موقعة من طرف رئيس (ة) الجمعية أو من ينوب عنه، ومن طرف المواكب، ومصادق عليها من طرف مدير المؤسسة؛
- نتائج تقويمات وامتحانات التلميذات المستفيدات من برنامج المواكبة التربوية، مع تحديد نسب النجاح، ونسب الاحتفاظ؛
- ***التقرير المالي*** موقع من طرف رئيس (ة) الجمعية ومن طرف أمين (ة) المال ويتضمن:

- جدول مفصل بالعمليات المالية التي قامت بها الجمعية موقع من طرف الرئيس وأمين المال؛
- وثائق إثبات صرف عن كل نفقة من الشطر الأول 50% للدعم (فواتير، نسخ من الشيكات أو تحويلات بنكية، إقرارات المواكبين والمشرفين بتسلم المستحقات).

في نهاية شهر دجنبر تقدم الجمعية تقرير الحصيلة بجوانبه التنظيمية والبيداغوجية يتضمن مؤشرات إنجاز المشروع ونتائجه والأثر المحقق كما تقدم الجمعية **تقريرا ماليا** عن صرف الشطر الأخير من الدعم بنفس موصفات تقرير الشطر الأول مع تقرير الافتحاص المالي منجز من طرف خبير محاسب عن صرف المبلغ الإجمالي لمساهمة الادارة (100%).

- يشترط في كل التقارير المالية المشار إليها أعلاه، أن تكون مصادقا عليها موقعة ومختومة بطابع كل من رئيس الجمعية وأمين المال.

ويرفق هذان التقريران بشهادة التحقق موقعة من طرف السيد مدير المؤسسة التعليمية المحتضنة للبرنامج.

في حالة نقصان عدد المستفيدين بأكثر من 10%، فإن الإدارة لن تحول لفائدة الجمعية إلا المبلغ المناسب لعدد المستفيدين فعليا من البرنامج.

كما تبقى الصلاحية للإدارة في خصم المبالغ التي سبق لها أن حولتها ضمن الدفعة السابقة لحساب الجمعية بخصوص المستفيدين الذين ثبت أنهم لم يستفيدوا من البرنامج خلال الفترة الموافقة.

● **المادة العاشرة: تدبير المساهمة**

يتم تحويل المساهمة المالية لل‌مديرية إلى الحساب البنكي للجمعية المفتوح ب.....رقم :

- ويتم عن طريق هذا الحساب إجراء جميع عمليات التحصيل والأداء المرتبطة بالبرنامج؛

- تحترم الجمعية إجراءات التوقيع الخاصة بالحساب البنكي وفق ما هو منصوص عليه في قانونها الأساسي، مع إجراء جميع عمليات الصرف بواسطة الشيك أو التحويل البنكي ما أمكن ضمانا لدقة الحسابات.

- **المادة الحادية عشرة: خاتم المشروع**

تلتزم الجمعية باتخاذ خاتم خاص بالمشروع، تختم به كل الأوراق الثبوتية الأصلية للمصاريف المنجزة من طرف الجمعية في إطار الدعم المقدم لها من طرف الوزارة، وذلك حسب النموذج التالي:

اتفاقية الشراكة رقم ..... المبرمة بين المديرية الإقليمية لـ..... وجمعية.....
بتاريخ .....
مساهمة المديرية .....درهم

الباب الرابع : التتبع والتقييم والمراقبة

- **المادة الثانية عشرة: مؤشرات التتبع والتقييم والمراقبة**

تعمل الأطراف على وضع مؤشرات التتبع بهدف الوقوف موضوعيا على وضعية تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية. وتشير المؤشرات الأساسية للتتبع الموضوعة على قاعدة دورية إلى ما يلي:

- عدد المستفيدين من المشروع: عدد التلميذات المستفيدات من المواكبة التربوية؛
- الغلاف الزمني لأنشطة التعلم الذاتي؛
- عدد الأنشطة الموازية والغلاف الزمني المخصص لها؛
- عدد الزيارات ولقاءات الوساطة.
- نسب النجاح؛
- نسب التكرار؛
- نسب الانقطاع؛
- نسبة المواظبة؛
- مستوى التدبير المالي؛
- التدبير التنظيمي؛
- عدد زيارات المشرفين.

- **المادة الثالثة عشرة: لجنة التتبع والتقييم**

تحدث لجنة مكلفة بتتبع تنفيذ المشروع موضوع الاتفاقية، يعهد إليها القيام بعمليات التخطيط والتتبع والتنسيق وتقييم النتائج وخصوصا تقديم الاقتراحات الملائمة لحسن تطبيق الاتفاقية.

وتتكون هذه اللجنة بشكل متساو من ممثلين عن طرفي الاتفاقية.

تجتمع على الأقل مرة واحدة بدعوة من مصالح المديرية الإقليمية فور توصلها بتقارير الجمعية المنصوص عليه في المادة الثامنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتنجز اللجنة تقريرا عن الاجتماع يتضمن توصيات اللجنة يرفع إلى المدير الإقليمي ورئيس الجمعية.

- **المادة الرابعة عشرة: المراقبة.**

تخضع العمليات الإدارية والمالية المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقية لمراقبة أجهزة التفتيش المختصة التابعة للمديرية وللأكاديمية، وتلك التابعة لوزارة المالية أيضا، أو أية هيئة أو شخص تعينه الوزارة لهذا الغرض.

وفي حالة تعذر إنجاز البرنامج فإن الجمعية تلتزم بإعادة المبالغ المتعلقة بالجزء غير المنجز من البرنامج تحت طائلة استعادتها من طرف الوزارة وفق امتياز السلطة العمومية.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

- **المادة الخامسة عشرة: مراجعة الاتفاقية**

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة باقتراح مكتوب من أحد الطرفين.

- **المادة السادسة عشرة: شروط الفسخ**

في حالة عدم وفاء أحد الطرفين بالتزاماته، يتم إعطاء مهلة لهذا الأخير لتنفيذ التزاماته في أجل أقصاه شهر.

بعد انصرام هذا الأجل، يكون للطرف الآخر كامل الحق في فسخ الاتفاقية.

تحتفظ الإدارة بحق فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد في حالة حل الجمعية أو وجود صعوبة قانونية أو موضوعية تحول دون تنفيذ الاتفاقية.

وفي حالة الفسخ، تستعمل الموارد المتوفرة لتصفية المشروع خاصة استكمال برنامج المواكبة للمستفيدين، فيما يحول الباقي إلى خزينة الدولة.

- **المادة السابعة عشرة: تسوية المنازعات**

بعد استنفاذ آليات تسوية المنازعات الودية بين أطراف الاتفاقية يمكن للطرفين اللجوء إلى السلطات المختصة قانونا.

- **المادة الثامنة عشرة: إشهار الاتفاقية**

تلتزم الجمعية بوضع اسم وشعار الوزارة إلى جانب الجمعية في جميع الوثائق والإصدارات والمنتوجات والأنشطة المرتبطة به مع الإشارة إلى أن إنجازه يتم في إطار شراكة وتعاون مع الوزارة.

يتم الإخبار بهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار الملائمة ومنها على الخصوص النشر داخل مقر المصلحة المركزية للإدارة ومقر الجمعية.

حررت هذه الاتفاقية في 3 نظائر أصلية، يحتفظ كل طرف بنسخة أصلية موقعة من الأطراف.

وحرر ب. ، بتاريخ.....

عن جمعية .....

عن المديرية الاقليمية .....

رئيس الجمعية السيد.....

مصادقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين